

مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي  
الدورة الرابعة والعشرون | دبي 2019



# الوسائط الإلكترونية الذكية من منظور الفقه الإسلامي

إعداد

د. محمد محمود الجمال

المنظم:



دائرة الشؤون الإسلامية  
والعمل الخيري  
Islamic Affairs & Charitable  
Activities Department



الشريك الاستراتيجي:



مركز دبي لتطوير  
الاقتصاد الإسلامي  
DUBAI ISLAMIC ECONOMY  
DEVELOPMENT CENTRE



الوسائط الإلكترونية الذكية

—♦♦♦— من منظور الفقه الإسلامي —

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن

# حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
[www.iacad.gov.ae](http://www.iacad.gov.ae) [mail@iacad.gov.ae](mailto:mail@iacad.gov.ae)



هذا البحث يعبر عن رأي صاحبه

ولا يعبر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي



مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي 2019م


الدورة الرابعة والعشرون - دبي

# الوسائط الإلكترونية الذكية من منظور الفقه الإسلامي

إعداد

د. محمد محمود الجمال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه  
وسلم، وبعد:

فهذا بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن  
منظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة والعشرين، بناء على دعوة  
كريمة من أمينه العام الأستاذ الدكتور/ عبد السلام العبادي، للكتابة في  
موضوع: «العقود الذكية» والذي سيعقد بمشيئة الله تعالى بإمارة دبي بدولة  
الإمارات العربية المتحدة، وذلك في الفترة من ٤ - ٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

وقد اخترت أن يكون عنوانه «الوسائط الإلكترونية الذكية من منظور  
الفقه الإسلامي»، و«الوسيط الإلكتروني» اصطلاح على تسميته بـ«الوكيل  
الذكي»، ولم أعنون البحث به -مع أنني سأستخدمه في البحث وتقسيماته  
جريا على عادة الباحثين- لأن التصريح بـ«الوكالة» فيها نوع من المصادرة

على التكييف؛ بالإضافة إلى عدم دقتها؛ لأن «الوسيط الإلكتروني» غير مدرك وغير مُميّز مهما بلغت درجة ذكائه واستقلاله وخبرته.

وأهدف إلى التعرف على التكييف الفقهي للوكيل الذكي وحكمه في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي، مع الاستفادة من التطبيقات الفقهية لعقود التنفيذ الذاتي من معاطاة واستجرار وغير ذلك.

ولهذا يمكن تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: الوكيل الذكي: مفهومه، خصائصه، أثره.

الفرع الأول: مفهوم الوكيل الذكي.

الفرع الثاني: خصائص الوكيل الذكي.

الفرع الثالث: دور الوكيل الذكي في عمليات التجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: أهم الأصول التي يمكن بناء حكم «الوكيل

الذكي» عليها.

الفرع الأول: القواعد الفقهية.

القاعدة الأولى: الخراج بالضمان.



القاعدة الثانية: التابع لا يفرد بحكم.

القاعدة الثالثة: العادة محكمة.

القاعدة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل

على التحريم.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة.

أولاً: رفع الحرج من مقاصد الشريعة.

ثانياً: من المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية «الرواج».

ثالثاً: الوسائل لها حكم المقاصد.

رابعاً: المقاصد الحاجية.

الفرع الثالث: القياس على المعاطاة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للوكيل الذكي.

التكييف الأول: الوكيل الذكي وسيلة أو أداة فقط.

التكييف الثاني: الوكيل الذكي له أهلية الشخص الاعتباري.

التكييف الثالث: الوكيل الذكي هو وكيل حقيقي لمستخدمه.

الترجيح.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، إنه نعم المولى

ونعم النصير.



## المطلب الأول

### الوكيل الذكي: مفهومه، خصائصه، أثره

#### الفرع الأول: مفهوم الوكيل الذكي:

يمكن الوقوف على مفهوم «الوكيل الذكي» من المنظور التقني، وذلك

فيما يأتي:

عُرِّف بأنه «كل شيء يعمل وهو مدرك لبيئته بواسطة أجهزة استشعار

خاصة، وله القدرة على التأثير في هذه البيئة بواسطة مؤثرات»<sup>(١)</sup>.

والتعريف يكتنفه الغموض بخصوص «أجهزة الاستشعار»

و«المؤثرات»، كما لم يحدد مستوى التأثير في بيئة العمل، مما يجعله غير

مانع من دخول العديد من برامج الكمبيوتر التي لا تعمل عمل

«الوكيل الذكي».

كما عُرِّف بأنه: «نظام حاسوبي يسكن بيئة على درجة من الديناميكية

والتعقيد، يستشعر ويؤثر في هذه البيئة بشكل مستقل لتحقيق الأهداف

(١) نبيلة كردي: التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية والإشكالات

الناشئة عنه (الأردن: جامعة اليرموك، كلية القانون، ماجستير، ٢٠١١م) ص ٨.

والمهام المناطة به». <sup>(١)</sup> وقد امتاز هذا التعريف بوصفه للبيئة التي يعمل فيها «الوكيل الذكي»، كما حدد وظيفة «الوكيل الذكي»، كما وصفه بالاستقلالية في حركته.

كما عرف بأنه: «برنامج حاسوب يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية (حيث يكون التغير فيها طبيعياً) نيابة عن كيانات أخرى (حاسوبية أو بشرية) خلال فترة ممتدة من الزمن ودون إشراف وسيطرة مباشرة ومستمرة، ويظهر درجة كبيرة من المرونة، وحتى الإبداعية في الكيفية التي يسعى بها إلى تحويل الأهداف إلى مهمات باستخدام قدرته على الاتصال والتفاعل مع غيره من الوكلاء الأذكاء أو البشر». <sup>(٢)</sup>

وعرفه د. أحمد فرج بأنه: «نظام حاسوبي قادر على تنفيذ أعمال ومهمات معينة، وعلى المبادرة بتنفيذها، وعلى تحويل الأهداف التي صمم من أجلها إلى مهام نيابة عن مستخدمه وبدون سيطرته أو تدخله المباشر، ويظهر

(١) أحمد قاسم فرج: استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية: دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته (مجلة المفكر: جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع ١٦٤، ديسمبر ٢٠١٧م) ص ١٧.

(٢) نبيلة كردي: التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١١.

في قيامه بذلك درجة كبيرة من المرونة والتعلم والتأقلم مع بيئته المتغيرة والمتطورة باستخدام قدرته على الاتصال والتفاعل مع غيره من الوكلاء ومع شخص مستخدمه»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر أنه برنامج أو نظام إلكتروني يمتلك أجهزة استشعار خاصة ومؤثرات متعددة<sup>(٢)</sup>، يتمتع بعدد من الخصائص أبرزها: الاستقلالية عن مُبرمجِه ومن يعمل لصالحه، والمرونة، والتعلم، والتأقلم، والاتصال والتفاعل مع مستخدميه، والقدرة على تحويل الأهداف إلى مهمات، والتأثير في بيئته الخاصة.

(١) أحمد فرج: استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) قالت نبيلة كردي: «ولتبسيط المسألة، يمكن أن نتخيل الإنسان على أنه عبارة عن وكيل ذكي، فالإنسان يملك عينين وأذنين وغيرها من مصادر الحواس الأخرى وهي هنا تمثل المستشعرات، كما أن لديه أيضا يدين ورجلين وهي تمثل المشغلات الميكانيكية أو المحركات، أما البيئة فهي تمثل كل شيء يستطيع أن يتعامل معه في هذا الوجود. والوكيل الذكي يمكن أن يمتلك كاميرات وميكروفون ومجالات اتصال تحت الحمراء وهي تمثل المستشعرات، وفي نفس الوقت يملك محركات كثيرة لتمثيل المظهر الخارجي والتعبير أو الانتقال وهي تمثل المحركات الميكانيكية أو المشغلات، أما البيئة بالنسبة للوكيل الذكي فتكون حسب ما صممه له صانعه، حيث يستقبل الوكيل الذكي بيانات ومعلومات من مستخدمه ويظهر رد فعله على الشاشة أو من خلال الكتابة في ملفات». التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

### الفرع الثاني: خصائص الوكيل الذكي:

يتمتع «الوكيل الذكي» بمجموعة من الخصائص الأساسية التي جعلت دوره في تمثيل مستخدمه يفوق دور الوكيل البشري، وبيان ذلك فيما يأتي:

#### \* الاستقلالية:

من أهم الصفات التي يتصف بها «الوكيل الذكي» الاستقلالية عن المتعاقدين، فهو ينطلق من البيانات والاشتراطات التي وضعها المستخدم، ولا يقتصر عليها بل يستفيد من خبراته السابقة في إتمام عملياته، فهو يعمل باستقلال عن المستخدمين، وهو وكيل ذو ذكاء اصطناعي قادر على البناء على بياناته ومدخلاته الأساسية، والاستفادة من البيانات الجديدة، والتعلم من خبراته وتجاربه السابقة، ومن تعامله مع غيره من المزودين والمستهلكين والوكلاء بما يحقق المصلحة المثلى لمستخدمه.

وعلى ذلك يمكن القول بأن لكل وكيل ذكي خبرة تختلف عن خبرة

«الوكيل الذكي» الآخر، حتى ولو كانت مدخلاتها واحدة<sup>(١)</sup>.

(١) نسرین سلمان منصور: الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي (الإمارات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤، العدد ١، يونيو ٢٠١٧م) ص ٤٣٤.

## \* التفاعل مع الغير:

يقصد بهذه الخاصية: القدرة على التواصل مع الآخرين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو وكلاء الكترونيين، فيتبادل معهم البيانات، ويتفاوض في سعر الخدمة أو ثمن البضاعة، ويحتفظ بكل تفاصيل تجربته السابقة، ويدرك بيئته الإلكترونية التي يعمل بها، ويستجيب لأية تغيرات تطرأ على هذه البيئة كظهور منتجات جديدة، أو انخفاض في الأسعار، أو ظهور محلات افتراضية جديدة... إلى آخره<sup>(١)</sup>.

## \* القدرة على المبادرة:

يعنى بها: أن برنامج «الوكيل الذكي» لا يقتصر على القيام بمجرد الأفعال أو الاستجابة لتغيرات البيئة التي يتواجد فيها، بل يتعدى ذلك إلى القدرة الفائقة على التنقل بين المواقع الإلكترونية المختلفة في آن واحد، والقيام بالمبادرة -بعد جمعه للبيانات والمعلومات المطلوبة كالتي تتعلق بسعر السلعة أو أجر الخدمة ومقارنتها- فيفاوض على السعر ثم إن وجد من مصلحة موكله إتمام التعاقد أتمه، فيعرض إيجابه على الطرف الثاني فإن

(١) فيروز محفي، فريدة ميهوبي: الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية (الجزائر: جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماجستير، ٢٠١٦ / ٢٠١٧ م) ص ٢٤-٢٥.

صادف قبولا انعقد العقد، ولا شك أن هذه القدرات تتسع إذا كان الطرف الثاني من الوكلاء الإلكترونيين<sup>(١)</sup>.

### \* الدقة والعقلانية:

«الوكيل الذكي» المتعقل: هو الوكيل الذي يقوم بتنفيذ مهمته على أكمل وجه من حيث السرعة والدقة ودون وجود أية أخطاء أو أضرار قد تلحق بمستخدميه، وهو بذلك يعمل على إزالة أية معوقات قد تواجهه أثناء تنفيذ مهمته. وقياس مدى عقلانية «الوكيل الذكي» تعتمد على مدى دقة برمجته ومدخلاته وتجاربه السابقة، مما يمنحه القدرة على المبادرة ورد الفعل، والقيام بالتواصل الاجتماعي، واعطاء مخرجات دقيقة ومتغيرة، وإجراء التصرفات نيابة عن مستخدمه بدون هامش خطأ.<sup>(٢)</sup>

وعلى ذلك، ف«الوكيل الذكي» يتمتع بالعديد من الخصائص الفنية والتي منها القدرة على التعامل مع الآخرين، والقدرة على رد الفعل، كما يتمتع بالعديد من الخصائص التي تمكنه من أداء دوره التعاقدية والتي تتمثل في استقلاله في اتخاذ قراراته، وقدرته على التفاعل والتواصل،

(١) المرجع السابق، ص ٢٦.

(٢) أحمد فرج: استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.



وقدرته على المبادرة والحركة وسرعة التنقل، بالإضافة إلى دقته وعقلانيته، وقدرته على تمثيل المستخدمين من مستهلكين ومزودين.

وهذه الخصائص هي التي تميز الجيل الثاني من «الوكيل الذكي»، ومع ذلك لا تتوافر الثقة والأمان التام للتعامل معه.

### الفرع الثالث: دور الوكيل الذكي في عمليات التجارة الإلكترونية:

لا شك أن من أهم التطورات التكنولوجية المعاصرة في مجال الاتصال الإلكتروني «تقنية الوكيل الذكي» القادرة على البحث عن المعلومات التي تحتاجها والوصول إليها بفاعلية وسرعة ودقة مقارنة بالبحث التقليدي على الانترنت. ف«الوكيل الذكي» مثلا لو كلف بشراء سلعة ما فهو يبحث في الانترنت للعثور على تلك السلعة ثم يقارنها بمثيلاتها من السلع المعروضة ثم يفاوض على سعرها ويضع الشروط المناسبة للمشتري ويمتد دوره ليشمل انعقاد العقد وتنفيذه.

وقد اقتصر دور الجيل الأول من «الوكيل الذكي» على جمع المعلومات المطلوبة وتصنيفها وفقا لمعايير معدة مسبقا من قبل مصمميها، بما يحقق حاجة المستخدمين.

أما الجيل الثاني من الذكاء الاصطناعي لتلك التقنية فقد تمكن من المبادرة والمتابعة والتصنيف والإشراف والمفاوضة والرد وتمثيل المتعاقدين أو أحدهما عند انعقاد العقد، ويتمتع هذا الجيل بقدر كبير من الاستقلالية والقدرة على التعلم واكتساب الخبرة والتصرف بعقلانية. بالإضافة إلى أنه أعلى ثقة وأكثر أماناً وأحفظ لخصوصية المتعاقد وبياناته السرية من التعاقد مباشرة على الإنترنت<sup>(١)</sup>.

أما البحث على الانترنت فقد يستغرق الكثير من الوقت والجهد، حيث يبدأ باستخدام محركات البحث التقليدية بعد كتابة كلمات دالة، ويقوم محرك البحث بإدراج كافة النتائج التي تتوافر لديه بغض النظر عن كونها مطلوبة أم لا، وقد تصل إلى مئات النتائج دون ترتيب، فيُضيق المستخدم نطاق البحث مرات حتى يصل للمطلوب. ومع ذلك قد يحتاج إلى إجراء عملية بحث أخرى شبيهة بالجولة الأولى للوصول إلى أقل الأسعار، ثم يقوم بالاتصال بالموقع الذي يختاره للشراء دون معرفته بمدى مصداقيته ودرجة تصنيفه واثمائه وقدرته على إيصال السلعة المطلوبة من عدمه مع

(١) أحمد فرج: استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤. نبيلة كردي: التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ز.

احتمالية قرصنة المعلومات الخاصة به وبياناته البنكية التي يزود بها الموقع لإتمام الصفقة.

ومن جهة العارض لسلخته أو لخدمته على الانترنت فإن المستخدم يجد صعوبة كبيرة في التعرف عليها بسبب تداخل عدد هائل من المنتجات والخدمات المعروضة دون تصنيف لجودتها مما يؤدي بالمستخدم إلى تسجيل الدخول للموقع الأسبق ظهوراً عند البحث أو الأقل سعراً دون اعتبار للمعلومات الخاصة بالسلعة والتي قد تمنح العارض درجة عالية في التنافس لو علم بها المشتري، ومن ثم فـ«الوكيل الذكي» أمسى وسيلة فعالة للمزود لتسويق منتجاته واستهداف الزبائن مباشرة<sup>(١)</sup>.

أما «الوكيل الذكي» فيبدأ بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالسلعة أو الخدمة المطلوبة وتصنيفها في قوائم، والتفاوض بشأن أسعارها وشروط التعاقد عليها، ومقارنتها مع مثيلاتها من حيث السعر والجودة والشروط. ثم عرضها على المستهلك مرفقة بتوصيته بالشراء من عدمه وسبب

(١) د. فراس الكساسبة، نبيلة كردي: الوكيل الذكي من منظور قانوني: تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟ (الإمارات: مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الخامس والخمسون، يوليو ٢٠١٣م) ص ١٢٩.

تقديمه لهذه التوصية. وبمجرد قبول المستهلك للتوصية، يتحرك الوكيل مباشرة لإبرام العقد نيابة عن مستخدمه، ويأشر تنفيذ العقد بدفعه للثمن باستخدامه رمز البطاقة الائتمانية الخاصة بالمستهلك والمزود به في صورة بيانات رقمية<sup>(١)</sup>.

ويطلب بعد ذلك من طرفي العلاقة تقييم مستوى رضاهم عن تنفيذ كل طرف لالتزاماته، ومن ثم يحصر مفاوضاته بعد ذلك على قائمة المزودين الذين حازوا على ثقة المستهلكين، ويستبعد من دائرة التفاوض كل من حاز على تقييم سلبي أو غير مرض. ويتوقع من «الوكيل الذكي» - في المستقبل القريب - أن يعرض على مستخدميه ما يحتاجونه من أشياء وخدمات - بعد أن بحث عنها وقارنها وفاوض على سعرها - انطلاقاً من قراءته لحاجاتهم، ويبقى فقط للمستخدمين قبول العرض أو رفضه<sup>(٢)</sup>.

وهذا يظهر قدرة «الوكيل الذكي» على تقديم السلعة أو الخدمة المنشودة التي تحقق أفضل مصلحة للمستهلك وفقاً لجودتها وعلامتها التجارية وسعرها وتاريخ انتاجها وكيفية وزمان ومكان التسليم... إلى

(١) أحمد قاسم فرج: استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢، ٣٣.

آخره، كما يظهر قدرته على التفاوض نيابة عن المشتري مع مختلف المزودين المتخصصين. وبطبيعة الحال فهو لا يقدر على القيام بذلك إلا إذا كان مستقلا عن المتعاقدين في تصرفه، ومتمتعا بالعقلانية المؤدية إلى اتمام التعاقد بما يفوق قدرة الشخص الطبيعي على ذلك، بالإضافة إلى حفظ وقت الأخير وجهده وتقليل نفقاته<sup>(١)</sup>.



---

(١) المرجع السابق، ص ٢٥.

## المطلب الثاني

### أهم الأصول التي يمكن بناء حكم « الوكيل الذكي » عليها

#### الفرع الأول: القواعد الفقهية:

المقصود بالقواعد الفقهية كما عرفها المقرري هي: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة».<sup>(١)</sup>

والقاعدة الفقهية تتسم بالعمومية والتجريد، والايجاز والاختصار، وتنظم السلوك الانساني، وتشتمل على حكم شرعي.

وبعد التتبع والنظر في القواعد الفقهية وجدت أن ما يصلح منها أن يكون حاكماً لموضوع «الوكيل الذكي» ما يأتي:

#### القاعدة الأولى: الخراج بالضمان:

بنى الفقهاء كثيراً من الأحكام على قاعدة الخراج بالضمان<sup>(٢)</sup>، وهي نص حديث روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وقد ذُكر سبب وروده

(١) المقرري: القواعد، تحقيق: محمد بن عبد الله بن حميد (السعودية: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي) ١ / ٢١٢.

(٢) انظر: الدهلوي: حجة الله البالغة (القاهرة: نشر إدارة الطباعة المنيرية) ١ / ١٨٥.

في بعض طرقه وهو: أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ؛ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي. قال: (الخراج بالضم). رواه الترمذي، والنسائي، وغيرهما<sup>(١)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث من جوامع الكلم، فلا يجوز نقله بالمعنى؛ لأنه «لا يؤمن فيه الغلط لإحاطة الجوامع بمعان قد يقصر عنها عقول ذوي الألباب»<sup>(٣)</sup>. ومعنى القاعدة: أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون له نفعه<sup>(٤)</sup>. كما لو رد المشتري الحيوان المبيع بخيار العيب وكان قد استعمله

(١) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. سنن النسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضم. سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً.

(٢) ونقل الحموي قول الزركشي: «هو حديث صحيح. يعني: صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان، والمنذري، والذهبي. والبخاري وإن ضعفه إلا أن ابن عدي قال: كنا نظن أن هذا الحديث لم يروه عن مخلد إلا ابن أبي ذئب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد». غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥م) / ١ / ٤٣١، ٤٣٢.

(٣) البزدوي: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي) ٣ / ٥٨.

(٤) الزركشي: المتثور في القواعد (وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٩٨٥م) / ٢ / ١١٩.

مدة فلا تلزمه أجره؛ لأنه لو تلف في يده قبل الرد لكان من ماله<sup>(١)</sup>. وقد حكم عمر بن عبد العزيز، بالأجرة للبائع ولما بلغه الحديث رد قضاءه، وقضى بالخراج<sup>(٢)</sup>. وعلى ذلك: يكون سبب استحقاق الخراج تحمل الضمان<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (٨٧) على قاعدة: «الغرم بالغنم»، وهي عكس قاعدة «الخراج بالضمان» في اللفظ دون المعنى. ودليلها قول النبي ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه)<sup>(٤)</sup>. قال الشافعي: «غُنْمُهُ: سَلَامَتُهُ وَزِيَادَتُهُ، وَغُرْمُهُ: عَطْبُهُ

(١) انظر: السرخسي: المسبوط (بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩م) ١٣ / ١٠٤. والباجي: المنتقى شرح الموطأ، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية) ٤ / ٢٠٧. والشافعي: الأم (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م) ٨ / ٦٦٥. وابن قدامة: المغني (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ) ٤ / ١٠٨.

(٢) انظر: علي حيدر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٩٩١م) ٨٨ / ١.

(٣) د. الزرقا: المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٩٩٨م) ص ١٠٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن. وابن حبان في صحيحه: كتاب الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً. وابن ماجه في سننه: كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن. والدارقطني في سننه: كتاب البيوع، وقال: «هذا إسناد حسن متصل». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري». المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م) ٥٨ / ٢.



وَنَقْصُهُ»<sup>(١)</sup>. ومعناها: أن من يتحمل ضرر شيء ينال نفعه، فكما لا يتحمل الضرر معه أحد فلا يشاركه في الغنم أحد<sup>(٢)</sup>، كمؤنة رد العارية إلى المعير يلتزم بها المستعير<sup>(٣)</sup>، بخلاف رد الوديعة، فإن مؤنتها على المالك المودع؛ لأن الإيداع مصلحته<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك، يمكن القول بأن المستخدم عليه غرم «الوكيل الذكي»، ويعد مسؤولاً عن أفعاله أمام الغير، ويتحمل كافة آثار العقد، ويؤدي سائر واجباته والتزاماته، وهذا يقابل غنمه المتمثل في قدرة «الوكيل الذكي» على البحث والمقارنة والمتابعة والتفاوض، وهذه الأعمال وغيرها تأخذ من المستخدم الكثير من الوقت والجهد والمال، فكان الخراج بالضمان.

(١) الأم، مرجع سابق، ٣ / ١٧٠.

(٢) انظر: (مادة: غ ن م) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

(٣) البابرتي: العناية (بيروت: دار الفكر) ٩ / ١٦. عليش: منح الجليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م) ٧ / ٧٥. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب (بيروت: دار الكتاب الإسلامي) ٢ / ٣٢٨. والمرداوي: الإنصاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٦ / ١١٦.

(٤) انظر: لجنة علماء: الفتاوى الهندية (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م) ٤ / ٣٦٢. وزكريا الأنصاري: أسنى المطالب، مرجع سابق، ٣ / ٨٠. والبهوتي: كشف القناع (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٣م) ٤ / ١٨٢. وابن القيم: إعلام الموقعين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١م) ٣ / ٢٩٣.

### القاعدة الثانية: التابع لا يفرد بحكم:

فرع فقهاء الحنفية والشافعية على قاعدة: (التابع تابع) عدداً من القواعد<sup>(١)</sup> ذكرها ابن نجيم، والسيوطي في كتابيهما: الأشباه والنظائر<sup>(٢)</sup>، والزرکشي في المنثور<sup>(٣)</sup>، ومن أبرز هذه القواعد الفرعية قاعدة: التابع لا يفرد بالحكم.

والمراد بالتابع الذي لا يفرد بالحكم هو: الذي لا يوجد مستقلاً بنفسه، بل يكون وجوده تبعاً لوجود متبوعه، كأن يكون جزءاً منه أو كالجزاء.

والمراد بعدم إفراد التابع بالحكم هو: أنه لا يصلح أن يكون محلاً في العقود (أي: معقوداً عليه بخصوصه)، كالجنين في بطن أمه، فإنه لا يجوز بيعه منفرداً عن أمه، وكذا شأن اللبن في الضرع، والصوف على الظهر<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذه القواعد هي: التابع لا يفرد بالحكم، التابع يسقط بسقوط المتبوع، التابع لا يتقدم على المتبوع، يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، تحقيق: د. مطيع الحافظ (دمشق: دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٩م) ص ١٣٣: ١٣٥. والسيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م) ص ١١٧: ١٢١.

(٣) المنثور في القواعد، مرجع سابق، ص ٢٣٤: ٢٣٦.

(٤) د. الزرقا: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص ١٠٢٤.

وخرج عن هذه القاعدة عند الحنفية: ما لو أبطل المدين الأجل فإنه يبطل ويحل الدين، مع أن الأجل صفة للدين، والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم. وكذا لو أسقط الجودة فإنها تسقط لأنها حقه. وخالف الشافعية في ذلك؛ لأن شرط القاعدة ألا يكون الوصف مما يفرد بالعقد<sup>(١)</sup>. وعليه، ف«الوكيل الذكي» تابع للمستخدم، والتابع تابع في الأحكام، ولا يفرد بحكم، فترجع حقوق العقد والتزاماته إلى المتبوع وهو المستخدم؛ بخلاف التابع الذي لا يتقدم عليه، ويسقط بسقوطه، ومن هنا يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

### القاعدة الثالثة: العادة محكمة:

عرف حافظ الدين النسفي العرف بأنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»<sup>(٢)</sup>. يعني أن العرف: هو الأمر

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٢) ولقد اشتمل هذا التعريف على عدة قيود: قوله: «ما» عام يشمل القول والفعل. وقوله: «ما استقر في النفوس» يخرج ما حصل بطريق الندرة ولم يعتده الناس فإنه لا يعد عرفاً ولا عادة. وقوله: «من جهة العقول» يخرج به: ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات، أو ما حصل اتفاقاً. وقوله: «تلقته الطباع» يخرج ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه نكر، لا عرف ولا عادة. راجع: د. حسنين محمود: العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة (الإمارات: دار القلم، ط ١، ١٩٨٨ م).

الذي استقر في النفوس فألفته واطمأنت إليه، ولم تنكره الفطر السليمة، وذلك بسبب الاستعمال المتكرر لهذا الأمر عن رغبة فيه وميل إليه. ومن نافلة القول أن العرف والعادة بمعنى واحد في استعمال الفقهاء، وإن فرقوا نظرياً بينهما في العموم والخصوص.

والعادة لها دور في الإباحة؛ ولهذا كان الأصل في أمر القبض هو عادة الناس وأعرافهم، وهي تختلف وتتغير حسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، ومن ثم فكل ما عدّه الناس قبضاً فهو قبض يعتد به شرعاً، وتترتب عليه آثاره ومنها جواز التصرف في المقبوض بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

كما يشترط في عقود الأمانة من مرابحة وتولية ووضيعة<sup>(٢)</sup>: العلم برأس المال والذي يشمل ثمن السلعة مضافاً إليه ما تعارف الناس إلحاقه به كالجمارك والضرائب ونحوها.

ومن هنا ذكر جمهور الفقهاء - من الحنفية والمالكية والشافعية - ما يدخل في الثمن وما لا يدخل تبعاً لأعرافهم، وإن خالف المالكية في المرابحة

(١) المهذب، (بيروت: دار الفكر) ١/٢٦٣. المغني، مرجع سابق، ٤/٩٠.

(٢) يعني ببيع المرابحة، البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال. وبيع التولية: البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة. وبيع الوضيعة، أو الخطيطة، أو النقيصة: البيع الذي يحدد فيه الثمن بتقص عن رأس المال، أي بخسارة.

فيسا يضاف دون ربحه، وما يضاف بربحه - وهذا يختلف بتعاقب الأزمنة، وتغير الأمكنة .

وذهب الحنابلة في أصح الوجهين إلى أنه لا يدخل في رأس المال إلا ثمن السلعة فقط حتى وإن جرى العرف بدخول غيرها إلا أن ينص على غير ذلك في عقد البيع<sup>(١)</sup>.

أما المثمن فلا بد أن يعتاد الناس تموله، والناس لا تتمول من الأشياء والمنافع إلا ما يشبع لهم حاجة أو يحقق لهم رغبة.

والعادة مُحَكِّمة في كثير من المسائل والفروع الفقهية في باب الخيارات، فالتفرق من خيار المجلس مثلاً محدود بالعرف، فكل ما عده الناس تفرقاً فهو تفرق وما لا فلا، والغبن لا حد له ويُرجع في تقديره إلى عوائد التجار، والمعول عليه في معرفة العيب وتقديره هو العرف والعادة، ثم إنه يكفي برؤية ما يدل على المقصود عرفاً في خيار الرؤية. بل إن المالكية حكّموا العادة عند إطلاق شرط الخيار في خيار الشرط، بل عند عدم النص أصلاً على الشرط.

(١) ابن مفلح: الفروع، تحقيق: عبد الله التركي (السعودية: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٣) ١٢١ / ٤.

هذا، واختلف الفقهاء في الضابط الذي يُرجع إليه في تقدير الغبن الفاحش: فذهب الحنفية والشافعية، والمالكية والحنابلة في الراجح عندهم إلى أنه يرجع في تقديره إلى عادة التجار. وذهب المالكية والحنابلة في قول ثان عندهما إلى أنه يقدر بالثلث. وذهب المالكية في قول ثالث إلى أنه يقدر بما زاد عن الثلث. وذهب الحنابلة في قول رابع إلى أنه يقدر بالسدس.

ولا شك أن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في تحديد ضابط الغبن هو خلاف عصر وأوان لا خلاف دليل وبرهان؛ لأن التقديرات التي ذكرها مبناها على العادات، باستثناء التقدير بالثلث - فيما أعلم - الذي استندوا فيه إلى قول النبي ﷺ: (الثلث والثلث كثير)<sup>(١)</sup>، وهذا لا ينفي الكثرة عن غيره، والحديث ورد في باب الوصية وهي من التبرعات التي تخالف المعاوضات المبنية على التراضي، ولا شك أنه متفٍ إذا زاد الغبن عن تقويم المقومين.

وعليه، فالغبن لا حدَّ له، وإنما المعتبر فيه العوائد بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر وقوعه بينهم، ويختلفون فيه، فلا مقال

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث. ومسلم: كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

فيه للمغبون باتفاق، وما خرج عن المعتاد ففيه المقال<sup>(١)</sup>. فالمرجع في أمر العيوب هو العرف والعادة. وما سبق إيراده إنما هو من باب التمثيل وإلا فالأمر واسع.

وبعد، فقد تطورت حياة الناس وتقدمت وسائل الاتصال بينهم، وترتب على ذلك وجود علاقات متشابكة ومتعددة بينهم سريعة النشأة والانتهاء، ومن ثم أصبح الإيجاب والقبول لا يتم وجهاً لوجه إلا في حالات قليلة، وأمسى قبض كثير من الأشياء مختلفاً عن ذي قبل، كالقيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل عدّ من صور القبض الحكمي المعترف شرعاً وعرفاً.

وبخصوص «الوكيل الذكي» فالناس اعتادوا استخدامه؛ لحاجتهم إليه كأداة ذكية قادرة على تحقيق كل ما أرادوه وزيادة، لكن الأصل أن حقوق العقد والتزاماته ترجع إلى «الوكيل الذكي» إذا خالف إرادة المستخدم، لكن الناس اعتادوا أن يرجعوا على المستخدم لاستحالة رجوعهم على «الوكيل الذكي»؛ لأنه برنامج حاسوبي لا موطن له ولا أهلية ولا ذمة مالية، ومن هنا يعمل بالعادة وهي محكمة كما هو مقرر.

(١) راجع: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م) ٤/٤٧٢.

## القاعدة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم:

أورد هذه القاعدة بهذا اللفظ السيوطي<sup>(١)</sup>، كما أوردها ابن نجيم لكن بصيغة الاستفهام<sup>(٢)</sup>، وجعلها الزركشي مترددة بين الإباحة، والتحريم، والوقف<sup>(٣)</sup>، وبحثها الأصوليون في مبحثي الاستصحاب، والتحسين والتقيح العقلين.

وتشمل هذه القاعدة بلفظها: قضية حكم الأفعال والأشياء قبل ورود الشرع، وكذا حكم الأفعال والأشياء التي سكت عنها الشرع بعد وروده، فلم يخصها بحكم. واختلاف الفقهاء في صياغة هذه القاعدة مبني على اختلافهم في حكم هذه الأفعال والأشياء بين جازم بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وبين جازم بأن الأصل فيها هو التحريم، وبين متردد في الإباحة، أو الحظر فتوقف، وبين مفصل بين المنافع والمضار.

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) فقال: «قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة؟».

الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م) ١/ ٢٢٣.

(٣) فقال: «الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف». المنشور في القواعد، مرجع

سابق، ١/ ١٧٦.



فالشافعية<sup>(١)</sup>، وأكثر الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٣)</sup> وأبو الفرج المالكي<sup>(٤)</sup> ذهبوا إلى أن الأصل هو الإباحة.

وذهب أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> وبعض الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٧)</sup> والأبهري من المالكية<sup>(٨)</sup>، إلى أن الأصل هو التحريم؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، فلا يجوز لأحد أن يتناول شيئاً حتى يرد الشرع به<sup>(٩)</sup>.

- (١) الزركشي، البحر المحيط (القاهرة: دار الكتب، ط ١، ١٩٩٤م) ٨ / ١٠. والعراقي: طرح الشريب (القاهرة: الفكر العربي) ٦ / ٣.
- (٢) انظر: داماد أفندي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٥٦٨ / ٢. والخدامي: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٨هـ) ١ / ١٢٠.
- (٣) البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ١ / ١٦١.
- (٤) الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: الجبوري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٩م) ص ٦٠٩.
- (٥) راجع: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ٦٠. المنشور في القواعد، مرجع سابق، ١ / ١٧٦. وقال ابن نجيم: «الأصل في الأشياء الإباحة... أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله». الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر للحموي، مرجع سابق، ١ / ٢٣٣.
- (٦) قال الشيرازي: «قال أبو علي بن أبي هريرة هي على الحظر إلا أن يرد الشرع بإباحتها وهو مذهب المعتزلة البغداديين». التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. حسن هيتو (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ) ص ٥٣٢.
- (٧) راجع: الفتوحى: شرح الكوكب المنير (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية) ص ١٠٣.
- (٨) الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص ٦٠٩.
- (٩) راجع: الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ٥٣٤.

وذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى القول بالتوقف بمعنى أن الأصل في الأشياء عدم الحكم أو عدم العلم بالحكم، فليست بمباحة ولا محظورة. ونتيجة هذا القول: أنه لا حرج في الفعل ولا في الترك وهو بمعنى الإباحة، إلا أنهم تحاشوا التعبير بالإباحة؛ لأنها حكم شرعي لا بد أن يقوم على دليل. قال الغزالي: «... وإن عنوا بكونه مباحاً أنه لا حرج في فعله ولا تركه فقد أصابوا في المعنى وأخطأوا في اللفظ، فإن فعل البهيمية والصبي والمجنون لا يوصف بكونه مباحاً وإن لم يكن في فعلهم وتركهم حرج»<sup>(٢)</sup>.

وذهب الرازي والآمدني<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا حكم للأشياء قبل الشرع، وأما بعده فإن الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم سواء فصله الله تعالى وذكره باسم، أو لم يكن كذلك وعرفناه بصفة الخبث.

(١) ابن السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م) ٢ / ٤٨. والباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، مرجع سابق، ص ٦٠٨، ٦٠٩.

(٢) المستصفي في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ) ص ٥١.

(٣) راجع: الرازي: المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه العلواني (الرياض: جامعة الإمام، ط ١، ١٤٠٠هـ) ٦ / ١٤٢، ١٤٣. الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ) ١ / ٤٨٧.

وهذه القاعدة قبل أن تحرر الإنسان في سلوكه وتصرفه، حررته في إيمانه وضميره؛ لأنه يطمئن أن ما لم يرد فيه تحريم ولا تقييد، وكان له فيه رغبة ومصلحة فهو له، ولا حرج فيه ولا خوف منه، ومن ثم ندرك قيمة الجمع بين تحليل الطيبات وتحريم الخبائث من جهة، وإزالة الأغلال والآصار من جهة ثانية في قوله تعالى عن النبي محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ سورة الأعراف: من الآية (١٥٧).

وبعد، فقاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم» يمكن توظيفها فيما يتعلق بـ«الوكيل الذكي»، فهو لم يرد بشأنه حرمة، والإنسان ينتفع به، ويحقق له العديد من المصالح والمنافع، والأصل في المنافع الإباحة، فيبقى العمل بـ«الوكيل الذكي» على أصل الإباحة.

### الفرع الثاني: مقاصد الشريعة:

يعنى بمقاصد الشريعة: «المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد». والمقاصد العامة تشتمل على المنظومة القيمية: العدل، الشورى، المساواة، الحرية، الإحسان، التيسير، الحكمة، التعاون ... الخ.

كما تشتمل على المنظومة الحقوقية القانونية: كحفظ الدين، النفس، العقل، العرض، المال.

بيد أن هذا المستوى من المقاصد «مراعى في كل ملة» ولا يختلف عليه العقلاء، ويشتمل على تصورات عقدية، وكليات عقلية فطرية، وقيما أخلاقية، وقد تكفل بإرساء الأساس الفلسفي المرجعي الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي.

أما المقاصد الخاصة فيعنى بها: الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالمجال الأسري «الأحوال الشخصية» أو السياسي أو المجال الاقتصادي، فمثلا في الأخير يمكن جعل المقاصد الخاصة مبادئ يستطيع المشرع الوضعي أن يستفيد منها مباشرة عند تشريعه لأحكام تتعلق بهذا المجال كرواج الطعام وتيسير تناوله، وإبطال الغرر في المعاوضات، والوضوح، والحفظ، والإثبات... إلخ.

بناء على ما سبق: ف«المقاصد العامة» مجرد تقريرات نظرية، أما «المقاصد الخاصة» فيمكن العمل عليها باستخدام منهجية الاستقراء التي ذكرها الشاطبي من تتبع النصوص المتضافرة، والعلل المطردة لاستنباط المبادئ.

ونحاول تشكيل رؤية مقاصدية تتعلق بـ«الوكيل الذكي»، وذلك فيما يأتي:

### أولاً: رفع الحرج من مقاصد الشريعة:

رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، وقد دل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ومن السنة قول النبي ﷺ: (بعثت بالحنفية السمحة)<sup>(١)</sup>، وانهقد الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف، قال الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»<sup>(٢)</sup>.

ولأجل ذلك جاء النهي عن التعمق والتكلف، وانتفى الإثم عن الخطأ والنسيان والإكراه. ولم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل لقصور بدنه، ولا على المعتوه البالغ لقصور عقله، ولم يجب قضاء الصلاة على حائض ونفساء.

وأيضا جاءت مشروعية الرخص، كالقصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حيث أبي أمامة الباهلي، حديث رقم: (٢٢٢٩١).

(٢) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان (السعودية: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) / ١ / ٥٢٠.

ورتب الشاطبي على ما سبق أن الشارع لم يقصد في تكاليفه الإعانات والمشقة على المكلفين، ومن ثم فليس لهم أن يقصدوها في التكاليف نظرا إلى عظم أجرها، ولهم أن يقصدوا العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل.<sup>(١)</sup>

هذا، وإذا كان رفع الحرج مقصودا للشارع فإن مقصوده هو المداومة على العمل والتوازن في أداء الواجبات دون إفراط في بعض والتفريط في بعض آخر.

وبعد، فإن نفي مسؤولية المستخدم عن أعمال وكيله الذكي، فيها حرج ومشقة على المتعاملين مع «الوكيل الذكي»؛ لانعدام أهليته من حيث الوجوب والأداء، والحرج لا شك مرفوع. ومن جهة أخرى فإن نفي الحرج عن الناس يستدعي مشروعية عمل «الوكيل الذكي» وتحميل المستخدم ما يترتب عليه من التزامات.

ثانيا: من المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية «الرواج»:

حفظ المال مقصود الشريعة من الأموال وهو من الضروريات الخمس، أما وضوح الأموال، والعدل فيها، ورواجها، وثباتها فهي المقاصد الخاصة للأموال.

(١) الموافقات، مرجع سابق، ١ / ٢٢٢.

ووسائل الشريعة لتحقيق ذلك: إبعاد الضرر عن الأموال بعدم العبث بها أو إنفاقها فيما لا يحل، والحجر على السفیه، ومنع إضاعة المال، ووضعها في غير حقه كالإسراف والتبذير، وعدم دفع الزكاة، ومنع أكل أموال الناس بالباطل كالربا، والغش والتدليس، والرشوة والغرر، والقمار، والغصب، والجحود.

كما شرعت من ناحية العدم لتحقيق أمن الأموال حد السرقة، وجزاء الحرابة.

ويقصد بإيضاح الأموال: إبعادها عن مواطن الخصومات والمنازعات ولحوق الضرر بها. لأجل ذلك شرع التوثيق في المعاملات بالكتابة والشهادة والرهن والكفالة وغير ذلك مما يعتد به عرفاً وقانوناً.

أما رواج الأموال وتداولها فيقصد به: دوران المال وتحريكه بين أيدي الناس. والرواج الممدوح هو ما كان مشروعاً في أصله وطرق كسبه، ومن ثم منع الاحتكار وكنز الأموال وادخارها.

وثبات الأموال يعني به: تمحض ملكيتها لأصحابها، وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحد. ولإقامة هذا المقصد قررت الشريعة جملة الإجراءات التي تسهم في تحقيق ذلك، كبناء العقود

على اللزوم، والوفاء بالشروط، وحسم مادة الفساد في المعاملات كالغرر والجهالة، وحرية التصرف.<sup>(١)</sup>

أما العدل في الأموال، فذلك يكون بتحصيلها بوجه لا ظلم فيه، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات، واتباع أرشد السبل في إنفاقها وتنميتها. وبعد، ف«الوكيل الذكي» يسهم في رواج الأموال؛ بسبب قدرته الفائقة على الوصول إلى خدمات المزودين وبضائعهم، وأيضا له القدرة على تنفيذ رغبات المستخدمين، مما يسهل عمليات البيع والإجارة.

### ثالثا: الوسائل لها حكم المقاصد:

للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد من السَّذْبِ والإيجاب والتحریم والكرهية والإباحة. والوسائل جمع وسيلة، وهي ما يتوصل بها إلى الشيء المقصود.

والمعنى: أن ما يثبت للمقصود من حكم يثبت للوسيلة، فوسائل المأمورات مأمور بها ووسائل المنهيات منهي عنها؛ ولذا تُشْرَفُ كل وسيلة

(١) أحمد مهدي بلواني: مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية تأليف: عز الدين بن زغبية (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز) ص ٧٦-٧٧.



بشرف مقصودها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل،  
والوسيلة إلى أدنى المقاصد هي أدنى الوسائل.

وعليه، فالوسيلة إلى الواجب واجبة كالمشي إلى صلاة الفريضة، وأداء  
الحقوق ونحوهما، والوسيلة إلى المسنون مسنونة كالنافلة من الصلاة  
والصدقة والحج والعمرة ونحو ذلك، وكذلك الوسائل إلى سائر المعاصي  
كالزنا، والسرقه، وشرب الخمر ونحوها كلها محرمة، والوسيلة إلى المكروه  
مكروهة.. والوسيلة إلى المباح مباحة.

وأيضاً متممات الأعمال تعطى أحكامها، فإذا كان مأموراً بشيء كان  
مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم  
المسنون إلا به فهو مسنون، وإذا كان منهيًا عن شيء كان منهيًا عن جميع  
طرقه ووسائله الموصلة إليه.

ولذا كان من خرج من محله للعبادة فهو في عبادة حتى يرجع إلى مقره.  
روي عن أبي بن كعب، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه،  
وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه  
في الظل، وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني

أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: (قد جمع الله لك ذلك كله)<sup>(١)</sup>.

وبعد، ف«الوكيل الذكي» في حقيقته لا يخرج عن كونه «وسيلة» مباحة؛ لأن القصد من استعمالها توفير الوقت والجهد والمال، وهي في غالب أمرها تحقق قصد المستخدم في التعاقد على السلعة أو الخدمة، وعليه، يمكن القول بأن القصد غير ممنوع شرعاً فتكون وسيلته كذلك.

#### رابعاً: المقاصد الحاجية:

هي التي يفتقر إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين في الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في فقد الضروريات<sup>(٢)</sup>.

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ففي العبادات مثل: الرخصة المخففة في الصلاة عند زيادة المشقة بالمرض، يصلي حسبما يستطيع، وفي السفر بقصر الصلاة الرباعية.

(١) صحيح مسلم: كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(٢) الموافقات، مرجع سابق، ٢ / ٢١.

وفي العادات: مثل: إباحة الصيد، وإباحة التمتع بما هو حلال ولذة من مأكّل مشرب وملبس ومركب ونحو ذلك.

وفي المعاملات: أباحت الشريعة الإسلامية العديد من العقود رغم أنها لا تنطبق عليها القواعد العامة وذلك لحاجة الناس إليها، فقد شرع الله السلم وهو «بيع شيء مؤجل بثمن عاجل» لحاجة الناس إليه مع أن الأصل عدم جواز السلم؛ لأنه بيع معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز؛ لأن المعقود عليه يشترط أن يكون موجوداً.

وكما شرع الله السلم لحاجة الناس شرع الإجارة مع أن الأصل فيها عدم الجواز؛ لأن المعقود عليه وهو المنفعة معدوم وقت العقد، ويشترط في المعقود عليه أن يكون موجوداً، لكن الشارع أجازها مراعاة لحاجة الناس، إلى غير ذلك من الأمثلة كالأستصناع، والمزارعة، والمساقاة، والقراض التي جوزتها الشريعة الإسلامية لحاجة الناس<sup>(١)</sup>.

والجنايات والعقوبات مثل: تضمين الصناع، وضرب الدية على العاقلة، والقسامة، ودرء الحدود بالشبهات، ونحو ذلك.

(١) د. محمد عبد العاطي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات (القاهرة: أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، في الفترة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م) ص ٨.

وبعد، فإن شراء السلع والخدمات من على الانترنت أصبح حاجة، لا سيما بعد التخفيضات والخصومات التي قررتها العديد من الشركات لمن يشتري من على مواقعها، بل إن بعض البنوك تفرض رسوما إضافية لمن يأتي لديها للسحب أو إجراء عملية تحويل ونحو ذلك، وتنبه على عملائها بأن الأفضل التعامل المتاح خارج البنك من على مواقعها على الانترنت أو ماكينات الصرف الآلي.

لكنك في كثير من الأحيان إذا حاوت شراء سلعة أو خدمة من شركة غير محددة، ستجد نفسك أمام بحر لا ساحل له، مما يجعلك تقضي الكثير من الوقت بين المواقع المختلفة، ولعلك لا تصل إلى ما تريد، مما يجعلك في حاجة إلى استخدام «الوكيل الذكي» القادر على الوصول إلى مئات المواقع وإجراء المقارنات المختلفة والمتنوعة للوصول إلى أفضل النتائج، ثم يرسل لك توصيته التي إن قبلتها أتم لك عقدك.

وعليه، فالحاجة تنزل منزل الضرورة، ومن ثم تبيح استخدام «الوكيل الذكي» رغم أن حقوق العقد والتزاماته لا ترجع إليه، وإنما ترجع إلى الأصيل وهو المستخدم حتى وإن خالف إرادته.

### الفرع الثالث: القياس على المعاظة:

يعنى بالمعاظة: إعطاء كل من العاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب ولا قبول، أو بإيجاب دون قبول.

وهي من قبيل الدلالة الحالية<sup>(١)</sup>، والثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة.

أو هي: التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون تلفظ بإيجاب أو قبول<sup>(٢)</sup>.

الأصل في عقود المعاوضات أنها تنعقد بالأقوال؛ لأن الأفعال ليس لها دلالة وضعية على الالتزام بالعقد، لكن فيها دلالة عرفية على الرضا وطيب النفس، ومن ثم اتفق الفقهاء على العمل بالأصل في بعض العقود، وعلى الخروج عليه في البعض الآخر، واختلفوا في باقي العقود هل يعمل فيها بالأصل أو لا؟، وفيما يأتي بيان ذلك:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، طبعات متعددة) ١٣/٩.

(٢) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (بيروت: دار الفكر، ط ٤، ١٩٩٧م) ٢٩٣٧/٤.

## تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح لا ينعقد بالمعاطاة<sup>(١)</sup>؛ حفاظاً على المرأة وكرامتها، وصوناً لها عن الابتذال والامتهان.

وأما ما نقله ابن مفلح عن شيخه ابن تيمية من أن النكاح ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل<sup>(٢)</sup>: فلا يعتد به؛ لأنه إن سلم له في الألفاظ فلا يسلم له في الأفعال؛ لأنه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في الأموال، كما أن الفرق بين النكاح والسفاح يحتاج إلى صيغة فتقيدت الصيغة بالألفاظ الدالة على النكاح والتزويج.

ثانياً: اتفق الفقهاء كذلك على أن الهدية والصدقة<sup>(٣)</sup> تنعقدان

(١) منلا خسرو: درر الحكام في شرح غرر الأحكام (بيروت: دار إحياء الكتب العربية) ٣٢٨ / ١. الدرديري: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، مرجع سابق، ٢ / ٣٨٦، ٣٨٧. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ٣ / ١١٨. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٥ / ٤٠، ٤١.

(٢) الفروع، مرجع سابق، ٥ / ١٦٩.

(٣) الهدية والصدقة: كل منهما تمليك بلا عوض، فإن ملك شيئاً لمحتاج، قاصداً ثواب الآخرة فصدقة، فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية. راجع: الشرييني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ٣ / ٥٥٩.

بالمعاطاة<sup>(١)</sup>، فيكفي البعث من الممْلِك، والقبض من المُتملِّك، كما جرت عادة الناس في الأعصار، ومن ثم كانوا يبعثونها على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: اتفق الفقهاء أيضاً على أن القبول يكفي بالفعل ولا يشترط اللفظ في عقدي العارية<sup>(٣)</sup>، والوديعة<sup>(٤)</sup>،<sup>(٥)</sup>،<sup>(٦)</sup>.

- (١) علي حيدر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ٢ / ٣٨٨، ٤٠٥. العدوي: حاشية العدوي (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م) ٢ / ٢٥٦. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، مرجع سابق، ٢ / ٤٧٩. المرادوي: الإنصاف، مرجع سابق، ج ٧ ص ١٦٣.
- (٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ٢ / ٤٧٩.
- (٣) العارية: هي تملك المنافع بغير عوض، وقال الكرخي والشافعي: هي إباحة الانتفاع بملك الغير «لأنه ينعقد بلفظ الإباحة» الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٥ ص ٨٣.
- (٤) ابن نجيم: البحر الرائق، مرجع سابق، ٧ / ٢٨٠. الخرخشي: شرح الخرخشي على مختصر خليل (بيروت: دار صادر) ٦ / ١٢٤. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، مرجع سابق، ٢ / ٣٢٦. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٢ / ٢٨٧، ٢٨٨.
- (٥) الوديعة: «هي ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم ملك المالك، والفرق بين الوديعة والأمانة: أن الوديعة هي الاستحفاظ قصداً. والأمانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بأن أُلقت الريح ثوباً في حجره» العبادي: الجوهرة النيرة (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) ١ / ٣٤٦.
- (٦) الحافظ النسفي: كنز الدقائق وتبيين الحقائق، مرجع سابق، ٥ / ٧٦. عlish: منح الجليل (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م) ٧ / ٥. النووي: المنهاج ومغني المحتاج، مرجع سابق، ٤ / ١٢٧. البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٤ / ١٦٧.

أما ما عدا ذلك - فيما أحسب - من العقود المالية، فقد اختلف الفقهاء في انعقادها بالمعاطاة على ثلاثة أقوال:

الأول: قال بالمنع مطلقاً، والثاني: قال بالجواز في محقرات الأشياء، والثالث: قال بالجواز مطلقاً. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

أولاً: ذهب القائلون بالمنع مطلقاً: إلى أن العقود لا تنعقد إلا بالألفاظ أو ما يحل محلها عند الحاجة، وذلك مثل الإشارة المفهمة أو الكتابة ونحوهما. وعلى ذلك: فلا تنعقد العقود بالمعاطاة، سواء كان المعقود عليه من نفائس الأشياء أو من خسائسها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>(١)</sup>، وقول في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: ذهب القائلون بالجواز مقيداً إلى أن العقود تصح بالأفعال في محقرات الأشياء دون نفائسها.

وعلى ذلك: فإذا تعاطوا في الخسيس صح وإلا فلا، وهذا قول الكرخي والقدوري من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار بعض الشافعية كابن

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢) المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ٤ / ٢٦٣.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م) ج ٥ ص ١٣٤.



سريج والرويانى<sup>(١)</sup>، وهو قول في مذهب أحمد، واختاره القاضي من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ذهب القائلون بالجواز مطلقاً إلى أن العقود تنعقد بالمعاطاة مطلقاً، فتصح في الخسيس والنفيس.

وعلى ذلك يمكن القول: بأن الرأي الثالث هو أوسع الآراء وأيسرها على الناس؛ ولأن الرضا كما يستفاد بالأقوال يستفاد بالأفعال.

وهذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(٣)</sup>، وظاهر مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>، والرواية الصحيحة عند الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وبعد، فهل يمكن اعتبار الأفعال الدالة على التراضي كافية للتعاقد (المعاطاة) كأصل يمكن قياس عليه فعل المستخدم تجاه «الوكيل الذكي» ورضاه عن آثار تصرفه؟

(١) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ٣ / ٢.

(٢) البهوتي: كشف القناع، مرجع سابق، ١ / ٢١. ابن مفلح: الفروع، مرجع سابق، ٤ / ٤.

(٣) القرافي: الفروق «أنوار البروق في أنواع الفروق» (بيروت: عالم الكتب) ٣ / ١٤٣.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ٤ / ١٦٩، ١٧٠.

(٥) الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ٤ / ٢.

أعتقد أنه قياس مع الفارق؛ لأن المستخدم يطلب كتابة من «الوكيل الذكي» قيامه بالبحث والمقارنة والمتابعة تبعاً لشرط وضعها، أو خصائص اشترطها بناء على استقلاليتها وذكائه وعقلانيته وتلقائيته في التصرف، ومن ثم فهو وكيل عنه لو كانت لديه أهلية، ومن ثم اعتبر أداة تابعة للمستخدم.



## المطلب الثالث

### التكليف الفقهي للوكيل الذكي

لا شك أن الهدف الرئيس من الدراسة هو الخروج بتكليف فقهي للوكيل الذكي، وهو لا يخرج عن كونه وسيلة لا غير، أو له أهلية الشخص المعنوي أو هو وكيل حقيقي لمستخدمه، وفيما يأتي بيان ذلك.

#### التكليف الأول: الوكيل الذكي وسيلة أو أداة فقط:

يمكن تكليف «الوكيل الذكي» بأنه وسيلة أو أداة تابعة للمستخدم، وأن أي تصرف يصدر منها يعتد به عنده؛ لأنها تنقل إرادته إلى المتعاقد الآخر، وتتصرف بأمر منه، وهذا بدوره يجعل المستخدم أكثر حرصاً عند تزويد «الوكيل الذكي» بالمعلومات الضرورية لبدء عمله، ويوفر الضمان للطرف الثاني المتعاقد مع «الوكيل الذكي». وعليه، فلا يمكن القول بتكليف آلة أو برنامج<sup>(١)</sup>.

(١) د. علاء الدين محمد ذيب عبابنة: دور الوسيط الإلكتروني في التعاقد: دراسة في المعاملات الإلكترونية البحريني والمقارن (البحرين: جامعة البحرين، مجلة الحقوق: المجلد السابع، يونيو ٢٠١٠م) ص ٣٥٩.

يعترض: بأن «الوكيل الذكي» له استقلالية، ويعبر عن إرادته هو، فيغير في بعض الأحيان إرادة المستخدم أو يعدلها حسب ظروف بيئته، فكيف يُلزم المستخدم بتصرف «الوكيل الذكي» وتعاquده، وهو خالف إيجابه؟<sup>(١)</sup>.

يجاب: بأن المستخدم لا شك يعلم بأن «الوكيل الذكي» له بيئته التي يستفيد منها، ويعمل فيها، ولولا أنه كذلك ما طلب منه المستخدم القيام بالعمل، أو كان استخدم «الوكيل الذكي» في جيله الأول القاصر على تنفيذ أوامر المستخدم دون زيادة، ومن هنا فضمان أفعال «الوكيل الذكي» مطلوب لمصلحة المستخدم، وأيضا لمصلحة المتعاقد الثاني. ثم إن تضمين المستخدم يدفع إلى مراقبة «الوكيل الذكي»، صحيح امكانية الرقابة في هذا المجال قليلة جدا إلا أنها غير منعدمة.

ومن هنا كان استعمال المستخدم للوكيل الذكي يكفي للدلالة على أن إرادته اتجهت إلى تفويض «الوكيل الذكي» في إبرام العقد باسمه، وفعل كل ما هو لازم لإبرامه، فيكون المستخدم ملزما بالعقد ليس لأنه

(١) نبيلة كردي: التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٤٦.

وافق على شروطه، ولكن لأنه اختار إبرام هذا العقد باسمه باستخدام «الوكيل الذكي»<sup>(١)</sup>.

### التكييف الثاني: الوكيل الذكي له أهلية الشخص الاعتباري:

يتمتع «الوكيل الذكي» بما يتمتع به الشخص الاعتباري من أهلية وجوب، وهي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات المناسبة لطبيعته، وأهلية أداء التي مناطها العقل والتمييز، وحكمها صلاحيته لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً، وفي الغالب لا يستطيع الشخص الاعتباري العمل إلا بواسطة ممثله.

أما «الوكيل الذكي» فهو قادر على ممارسة الأعمال بنفسه دون حاجة إلى ممثل، ومن ثم فهو أقرب إلى الشخص الطبيعي منه إلى المعنوي، لا سيما وله استقلاليته عن مستخدمه، وحرية في التصرف، ومن هنا كان هو المفاوض والموجب، وعنده علم تام بأوصاف المعقود عليه وشروط العقد. واقترح في هذا الصدد، لرفع الضرر عن المستخدم عند مخالفته شروطه، توفير تأمين لمستخدم «الوكيل الذكي» ليتحمل نتيجة تصرفاته بنفسه.

(١) نبيلة كردي: التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٧١-٧٢.

يعترض: بأن «الوكيل الذكي» بعيد عن الوعي والإدراك الذاتي، وليس له موطن أو محل إقامة، بل وليس له مكان محدد على الانترنت فهو يتنقل بين المواقع، وليس له ذمة مالية يمكن بها ضمان الوفاء بالتزاماته المالية<sup>(١)</sup>.

وأما ما قيل عن إيداع بنكي باسمه لضمان الوفاء عن مخالفته لشروط استخدامه، فهو غير عملي؛ لأن المودع سيكون المستخدم، ومن ثم فلا فائدة منه بل الأسهل له أن يضمن مباشرة.

### التكليف الثالث: الوكيل الذكي هو وكيل حقيقي لمستخدمه:

يمكن تكليف «الوكيل الذكي» كوكيل حقيقي تطبق عليه أحكام الوكالة؛ لأنه يبرم العقود بناء على تعليمات مستخدمه، ومن ثم فالأخير يلتزم بأعمال «الوكيل الذكي» طالما كانت في حدود وكالته، أما إذا تجاوز حدودها فهو مسؤول عن كل ضرر يتتج عن هذا التجاوز ما لم يقم المستخدم بإجازته<sup>(٢)</sup>.

(١) نسرین منصور: الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(٢) نبيلة كردي: التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٨.

يعترض على هذا التكيف بما يأتي:

أولاً: «الوكيل الذكي» لا أهلية له؛ لأن الإدراك مناط التكليف، وهو فاقد للوعي والإدراك الذاتي، فلا يمكن القول بتكليفه، وإذا كان كذلك فلا يصح أن يكون وكيلاً<sup>(١)</sup>.

ثانياً: «الوكيل الذكي» يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة مستخدمه؛ لقدرته على التواصل والعمل في بيئته، بل أحياناً يعدل في أوامر المستخدم، وبعد إبرامه للعقد يختفي «الوكيل الذكي» وتكون العلاقة عندئذ بين المستخدم والغير الذي تعاقد مع «الوكيل الذكي»<sup>(٢)</sup>.

يجاب: بأن «الوكيل الذكي» مجرد أداة في يد المستخدم، وإرادة «الوكيل الذكي» هي ذاتها إرادة المستخدم، ولولا هذه الإرادة لما بُرِج «الوكيل الذكي» للرد أو إبرام العقود. وعلى ذلك، فالمستخدم عبّر عن نيته بمجرد توظيفه للوكيل الذكي للقيام بعملية الإيجاب أو القبول بحسب الحال<sup>(٣)</sup>.

(١) د. علاء عابنة: دور الوسيط الإلكتروني في التعاقد، مرجع سابق، ص ٣٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٤.

(٣) نسرین منصور: الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

ثالثاً: يصعب أحياناً التعرف على «الوكيل الذكي» الذي أبرم العقد؛ لقدرته على نَسْخ نفسه وإرسال نُسْخه الأخرى لإتمام العمل المطلوب منه، أو يوكل غيره من الأذكياء لإبرام العقد بدلا عنه؛ لأن «الوكيل الذكي» ليس له وجود واستمرارية إلا من خلال الوسيط المادي الذي هو مخزن فيه، وبالتالي لا يكون في الأمر مفاجأة إذا اختفى هذا الأخير دون سابق إنذار، وهذا يجعل من الصعب اعتباره وكيلا مسؤولاً<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

أرى أن التكييف المناسب هو: اعتبار «الوكيل الذكي» أداة ووسيلة يستعملها المستخدم، ويضمن ما يترتب على تصرفاته من آثار؛ لأنه لا أهلية له ولا إدراك ولا موطن ولا ذمة، كما لا يمكنه التعبير عن إرادته بذاته مما يصعب قبول اعتباره وكيلا عن مستخدمه؛ ولذا يحتاج إلى تدخل المستخدم الذي يقوم بتزويده بالمعلومات التي يرغب في اطلاع الغير عليها.

ولا فرق في الحقيقة بين التكييفين الثاني والثالث؛ لأن من قال باكتمال أهليته قال بوكالته، ومن نفي عنه الأهلية التزم القول بعدم صحة الوكالة.

(١) نبيلة كردي: التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٤٨، ٤٩، ٨٠، ٨٨.



ومن هنا فإن «الوكيل الذكي» لا يخرج عن كونه أداة أو وسيلة تابعة للمستخدم، والتابع تابع، ولا يفرد بحكم كما قُعد؛ ولذا تقرر مسؤوليته عن أفعال تابعه.

ومن الدلائل على مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]. فالآية تقرر مسؤولية المؤمن عن نفسه وعن تابعه. كما ورد في الحديث أن النبي ﷺ أمر بنصف العقل لمن قتلتهم السرية التي أرسلها إلى خثعم، والظاهر من السياق أن الضمان كان من بيت المال، فإذا أدى بيت المال نصف العقل دل على مسؤولية المتبوع عن ضرر أحدثه التابع «السرية»، ولم يعقل النصف الآخر؛ لتفريطهم بمقامهم بين ظهراني المشركين. كما يستدل بما روي أن أبا بكر رضي الله عنه دفع دية مالك بن نويرة من بيت المال حين قتله خالد بن الوليد؛ لأن خالدًا تابع له، وقد تحمل بيت المال خطأ تابعه.<sup>(١)</sup>

كما ذهب الحنفية إلى تضمين الأجير المشترك خطأ أجيره الخاص مع أن الأخير لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير؛ لأنه تابع له، فكان مسؤولاً عن

(١) مصطفى الزرقا: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر) ص ١٥٥-١٥٨.

الضرر الذي ألحقه بهال الغير. كما يمكن أيضا الاستدلال بمسؤولية المكره عن أفعال المكره، ومسؤولية العاقلة في جناية الخطأ<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك، يضمن المستخدم خطأ «الوكيل الذكي»، لكن إن رجع الخطأ إلى المبرمج، أو الطرف الآخر المتعاقد معه، أو المخترق لبرنامج «الوكيل الذكي»، أو الفيروسات ومُرسلها فلا ضمان عليه، وإنما يُرجع على من تسبب في الضرر.

وفي هذا السياق يمكن إزالة عبء مسؤولية المستخدم عن الأخطاء التي يرتكبها «الوكيل الذكي» قبل التعاقد أو في أثناءه، وذلك بقيام المستخدمين بالتأمين التعاوني على مخاطر استعمالهم لوكلاء الأذكاء، فإذا وقعت المخاطر المؤمن عليها تحملت شركة التأمين تعويض الطرف المضرور عن أي ضرر لحقه، بحيث يمكن تشجيع التعامل في تكنولوجيا «الوكيل الذكي»، مما يسهم في تنشيط التجارة الإلكترونية.



(١) المرجع السابق، ص ١٦١-١٦٤. ابن الشَّحْنَة: لسان الحكام في معرفة الأحكام (القاهرة: البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧٣م) ص ٢٩١.

## الخاتمة

بعد استعراض ما سبق، انتهيت إلى عدد من النتائج أسوق أبرزها

فيما يأتي:

أولاً: «الوكيل الذكي» هو برنامج إلكتروني يمتلك أجهزة استشعار خاصة ومؤثرات متعددة، ويتمتع بعدد من الخصائص منها: الاستقلالية والمرونة والتعلم والتأقلم والاتصال والتفاعل مع مستخدميه والقدرة على تحويل الأهداف إلى مهمات والتأثير في بيئته الخاصة.

ثانياً: يمكن بناء حكم «الوكيل الذكي» على القواعد الفقهية كالغنم بالغرم فمن ينال نفع شيء يتحمل ضرره، وكالتابع تابع؛ لترجع حقوق العقد والتزاماته إلى المتبوع، وكالعادة محكمة لاسيما والناس اعتادوا الرجوع إلى المستخدم، وكالأصل في الأشياء الإباحة، فلم يرد بشأن «الوكيل الذكي» حرمة، ويتنفع الناس به.

ثالثاً: يمكن أيضاً بناء الحكم على مقاصد الشريعة، كنفى الحرج الذي يستدعي مشروعية عمل «الوكيل الذكي». وهو يسهم في رواج الأموال التي هي من مقاصد المعاملات الخاصة. وفي حقيقته لا يخرج عن كونه «وسيلة»

مباحة، والوسائل لها أحكام المقاصد. ثم إن المقاصد الحاجية تستدعي الترخيص في استخدامه؛ لحاجة الناس إليه، والحاجة تنزل منزل الضرورة.

رابعاً: تم تكييف «الوكيل الذكي» بأنه وسيلة لا غير، أو شخص اعتباري له أهليته أو وكيل حقيقي لمستخدمه، ولا فرق بين التكييفين الأخيرين؛ لأن من قال باكتمال أهليته قال بوكالته، ومن نفي الأهلية عنه التزم القول بعدم صحة الوكالة.

خامساً: التكييف الراجح لدى الباحث هو: اعتبار «الوكيل الذكي» أداة ووسيلة يستعملها المستخدم، ويضمن ما يترتب على تصرفاته من آثار؛ لأنه لا أهلية له ولا إدراك ولا موطن ولا ذمة، كما لا يمكنه التعبير عن إرادته بذاته.

سادساً: اقترح الباحث التأمين التعاوني على مخاطر استعمال «الوكلاء الأذكاء»؛ لتشجيع التعامل في تكنولوجيا «الوكيل الذكي»، مما يؤدي إلى تنشيط التجارة الإلكترونية.



## قائمة المصنّاور

- 📖 ابن السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
- 📖 ابن الشُّحْنَة: لسان الحكام في معرفة الأحكام (القاهرة: البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧٣م).
- 📖 ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١م).
- 📖 ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م).
- 📖 ابن قدامة: المغني (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ).
- 📖 ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ).
- 📖 ابن مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي (السعودية: مؤسسة الرسالة، ط ١ - ٢٠٠٣).

📖 ابن نجيم: الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

📖 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢).

📖 أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: الأرنبوط، محمد كامل (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).

📖 أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنبوط وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م).

📖 أحمد قاسم فرج: استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية - دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته (مجلة المفكر: جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع ١٦، ديسمبر ٢٠١٧م).

📖 أحمد مهدي بلوافي: مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية تأليف: عز الدين بن زغبة (جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز).

📖 الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ).

- 📖 البابرقي: العناية شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ).
- 📖 الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله الجبوري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٨٩م).
- 📖 المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ).
- 📖 البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة «مصورة عن السلطانية» بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢هـ).
- 📖 البزدوي: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ).
- 📖 البهوتي: شرح منتهى الإرادات «دقائق أولي النهى» (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).
- 📖 كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
- 📖 البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

📖 الترمذي: سنن الترمذي «الجامع الكبير»، تحقيق: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٨ م).

📖 الحافظ العراقي: طرح التثريب في شرح التقریب (القاهرة: الفكر العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ).

📖 الحافظ النسفي: كنز الدقائق وتبيين الحقائق (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣ م).

📖 الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠ م).

📖 الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

📖 الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

📖 الخادمي: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، ١٣٤٨ هـ).

📖 الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل (بيروت: دار صادر، بدون طبعة، وبدون تاريخ).



📖 د. الزرقا: المدخل الفقهي العام (دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

📖 د. حسنين محمود: العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (الإمارات: دار القلم، ط ١، ١٩٨٨م).

📖 د. علاء الدين محمد ذيب عبابنة: دور الوسيط الإلكتروني في التعاقد: دراسة في المعاملات الإلكترونية البحرينية والمقارن (البحرين: جامعة البحرين، مجلة الحقوق: المجلد السابع، يونيو ٢٠١٠م).

📖 د. فراس الكساسبة، نبيلة كردي: الوكيل الذكي من منظور قانوني: طور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟ (الإمارات: مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد الخامس والخمسون، يوليو ٢٠١٣م).

📖 د. محمد عبد العاطي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات (القاهرة: أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، في الفترة من ٨-١١ ربيع الأول ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).

📖 د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (بيروت: دار الفكر، ط ٤، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

📖 الدار قطني: سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).

📖 داماد أفندي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ).

📖 الدرديري: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (القاهرة: دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ).

📖 الدهلوي: حجة الله البالغة (القاهرة: نشر إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة وتاريخ).

📖 الرازي: المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٠٠هـ).

📖 الزركشي: المنشور في القواعد (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

📖 الزركشي، البحر المحيط (القاهرة: دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

- 📖 زكريا الأنصاري: أسنى المطالب شرح روض الطالب، وبهامشه حاشية الرملي الكبير (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة).
- 📖 الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مع حاشية أحمد الشلبي (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١، ١٣١٣هـ).
- 📖 السرخسي: المبسوط (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- 📖 السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م).
- 📖 الشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان (السعودية: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- 📖 الشافعي: الأم (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- 📖 الشربيني الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- 📖 الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. حسن هيتو (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ).

📖 المذهب (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ).

📖 صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤هـ).

📖 العبادي: الجوهرة النيرة (القاهرة: المطبعة الخيرية، بدون طبعة، ١٣٢٢هـ).

📖 العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

📖 علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

📖 عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

📖 الغزالي: المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ).

📖 الفتوحى: شرح الكوكب المنير (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، وبدون تاريخ).

📖 فيروز محفي، فريدة ميهوبي: الطبيعة القانونية للوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية (الجزائر: جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ماجستير، ٢٠١٦ / ٢٠١٧ م).

📖 الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ)

📖 القرافي: الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق» (بيروت: عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ)

📖 الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م).

📖 لجنة علماء: الفتاوى الهندية (بيروت: دار الجيل، بدون طبعة، ١٩٩١ م).

📖 المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ).

📖 مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ).

📖 مصطفى الزرقا: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر).

📖 المقري: القواعد، تحقيق: محمد بن حميد (السعودية: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ).

📖 منلا خسرو: درر الحكام في شرح غرر الأحكام (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ).

📖 الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، طبعات متعددة).

📖 نبيلة كردي: التعاقد عن طريق الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية (الأردن: جامعة اليرموك، كلية القانون، ماجستير، ٢٠١١م).

📖 النسائي: السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١م).

📖 نسرین سلمان منصور: الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني في النظام السعودي (الإمارات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٤، العدد ١، يونيو ٢٠١٧م) ص ٤٣٢.



## قائمة المحتويات

٧	..... المقدمة
١١	..... <b>المطلب الأول: الوكيل الذكي: مفهومه، خصائصه، أثره</b>
١١	..... الفرع الأول: مفهوم الوكيل الذكي
١٤	..... الفرع الثاني: خصائص الوكيل الذكي
١٧	..... الفرع الثالث: دور الوكيل الذكي في عمليات التجارة الإلكترونية
٢٢	..... <b>المطلب الثاني: أهم الأصول التي يمكن بناء حكم «الوكيل الذكي» عليها</b>
٢٢	..... الفرع الأول: القواعد الفقهية
٢٢	..... القاعدة الأولى: الخراج بالضمان
٢٦	..... القاعدة الثانية: التابع لا يفرد بحكم
٢٧	..... القاعدة الثالثة: العادة محكمة
	..... القاعدة الرابعة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل
٣٢	..... على التحريم
٣٥	..... الفرع الثاني: مقاصد الشريعة
٣٧	..... أولاً: رفع الحرج من مقاصد الشريعة
٣٨	..... ثانياً: من المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية «الرواج»
٤٠	..... ثالثاً: الوسائل لها حكم المقاصد

٤٢	رابعاً: المقاصد الحاجية .....
٤٥	الفرع الثالث: القياس على المعاطاة .....
٥١	المطلب الثالث: التكيف الفقهي للوكيل الذكي .....
٥١	التكيف الأول: الوكيل الذكي وسيلة أو أداة فقط .....
٥٣	التكيف الثاني: الوكيل الذكي له أهلية الشخص الاعتباري .....
٥٤	التكيف الثالث: الوكيل الذكي هو وكيل حقيقي لمستخدمه .....
٥٦	الترجيح .....
٥٩	الخاتمة .....
٦١	قائمة المصادر .....
٧١	قائمة المحتويات .....







WWW.IACAD.GOV.AE  
@IACADDUBAI  
800600 TEL | هاتف



DUBAI10X

